الموضوع: اباحة إفشاء السر المهني في مجال قانون الأعمال

د .زعنون فتيحة

أستاذة محاضرة – أ–

جامعة وهران 2

الملخص:

في ظل التطور التكنولوجي وتطور الاعلام العالمي وما صاحبه من تزايد أفعال السرقة والتجسس الصناعي، أصبحت حماية أسرار الأعمال من أهم الرهانات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية لضمان إستمراريتها وقدرتها على المنافسة أمام تحديات إقتصاد السوق والعولمة .

لذا ،تتضافر الجهود الوطنية والدولية في سبيل ضمان حماية الأسرار التجارية والصناعية، من خلال تجريم جميع الأفعال التي تشكل إعتداءً صارخا على هذه الأسرار، وترتيب جزاءات مدنية وجزائية لمنع الإستعمال التجاري غير المشروع للمعلومات والتقنيات السرية، ومن ثم القضاء أو على الأقل الحد من المنافسة غير المشروعة التي تضر بالتجارة الوطنية و الدولية.

على أنّ مبدأ حفظ السر المهني ليس مطلقا ،اذ يبيح القانون في حالات خاصة ،إفشاء بعض الأسرار التجارية والصناعية لمقتضيات مصلحة عليا في المجتمع أو لحماية مصلحة خاصة لبعض الأشخاص .

و يحاول هذا البحث أن يسلّط الضوء على حالات الإفشاء المباح لأسرار الأعمال و أنواعها و إطارها القانوني.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة– أسرار الأعمال– الإفشاء الوجوبي– الإفشاء الجوازي– المصلحة – العقوبات.

Abstract:

In a globalized information society, where acts of theft and industrial espionage are increasing, the effective protection of business secrets is today a major challenge for business enterprises in order to preserve their competitive advantage in the market.

This explains the involvement of different national and international laws to ensure effective protection of business secrets by considering their disclosure as an offense under penal sanctions.

However, the principle of respect for business secrets is not absolute, the texts provide for certain assumptions in which the securing, use and disclosure of business secrets are permitted in order to protect the interests public interest or a legitimate interest recognized by national law

مقدمة:

في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي، ولاسيّما في مجال الاعلام والمعلوماتية وما صاحبهما من تزايد أفعال السرقة والتجسس الاقتصادي، أصبحت حماية الأسرار المهنية في مجال قانون الاعمال، من أهم الرهانات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية و الشركات التجارية لضمان وجودها وإستمراريتها وقدرتها على المنافسة أمام تحديات إقتصاد السوق والعولمة.

ذلك، لأن الأسرار المهنية في مجال قانون الاعمال تعتبر مالا منقولا تعتمد عليه المؤسسات والشركات في تحقيق أرباحها وإنجازاتها ، فهي الركيزة الاساسية لإنجاح المشاريع الاقتصادية والاستثمارية ،ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية والدولية.[1]

وعلى هذا الاساس، يحظى السر المهني في مجال قانون الاعمال، بحماية قانونية واسعة وطنية ودولية، من خلال تجريم الافعال التي تشكل إعتداءً صارخا على الأسرار التجارية والصناعية وترتيب جزاءات جنائية ومدنية وتأديبية في جانب المسؤولين عن هذه الافعال.[2]

ولتحديد مجال السر المهني في قانون الاعمال ،ينبغي معرفة المقصود بقانون الأعمال، الواقع أنه لا يوجد تعريف محدد وموحد لقانون الأعمال لكونه ليس قانونا مستقلا بذاته، بل هو مجموعة من القوانين، تشكل في مجموعها إطارا قانونيا يحكم عالم الأعمال، الذي يتميز بخصوصية التنوع والسرعة والائتمان .

وعليه، فانّ ميدان قانون الأعمال واسع جدا، وإن كان غالبية الفقه يحصره في القانون التجاري باعتباره مجالا واسعا يضع جميع الأعمال التجارية على إختلاف أنواعها ،سواء كانت على مستوى الأفراد أو شركات تجارية أو مؤسسات مالية ، وسواء كان التعامل في مجال الأعمال داخل الاقليم أو خارجه ،كما هو الحال في عمليات البورصة . كما يتضمن أيضا ،قانون المنافسة وقانون الملكية الفكرية الصناعية والتجارية والملكية الفكرية الأدبية والفنية .

تلك ،هي أهم ميادين قانون الاعمال التي تشكل مجالا خصبا لأسرار الأعمال الواجب حفظها من قبل الأمناء على هذه الأسرار، وعليه، لا يوجد تنظيم خاص بالأسرار التجارية في الجزائر، كما لم يتم إدراجها ضمن قوانين الملكية الفكرية ،كما هو الشأن في بعض الدول العربية. على أنّ العديد من القوانين السالفة الذكر قد تضمنت نصوصا لها علاقة بالأسرار المهنية، كما سوف نوضحه لاحقا ،مما يفسر عدم توافقها وانسجامها

أما مصطلح أسرار الأعمال ،فلم يرد بشأنه تعريف قانوني جامع مانع لا في التشريع الجزائري ولا في التشريع الفرنسي حتى ظهرأخيرا وبعد عدة محاولات باءت بالفشل ، التوجيه الأوروبي الحديث المتعلق بحماية المعارف(Les savoir– faire) والمعلومات التجارية غير المفصح عنها ضد الحصول والإستخدام والإفشاء غير المشروع [3]

وقد جاء هذا التوجيه بغرض توحيد الأحكام الخاصة بأسرار الأعمال وإنسجامها وضمان حمايتها ،من خلال ترتيب جزاءات مدنية حماية للمؤسسات والشركات ضد مخاطر التجسس الإقتصادي.

وقد عرفت المادة 2 منه أسرار الأعمال بأنها كل المعلومات المهنية السرية ذات قيمة تجارية ، أي تكون محصورة في عدد قليل من الاشخاص ، يكونون خاضعين للسر المهني بحكم مهنتهم، ويكون من المتعذر الحصول على هذه المعلومات لكونها سرية وغير معروفة لدى عامة الناس، وهو ما يفترض أن يتخذ صاحب السر الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان المحافظةعلى سرية هذه المعلومات ،فتكون هذه المعلومات ذات قيمة تجارية لكونها سرية وغير معلن عنها.

والواقع، إنّ هذا التوجيه الخاص بحماية المعارف و الأسرار التجارية يساير القانون الأمريكي الموحد للأسرار التجارية [4] وقانون التجسس الإقتصادي الأمريكي [5]وكذا إتفاقية تريبس [6] ،الذين يتفقون جميعا في تحديد مفهوم الأسرار التجارية ،على أن تتوافر فيها شروط ثلاثة لحمايتها، فيشترط أن تكون هذه المعلومات سرية أي غير معلن عنها، و أن تكون ذات قيمة تجارية، وأن يكون حائزها قد إتخذ تدابير معقولة للمحافظة على سريتها.

ويستفاد من هذه النصوص القانونية أنّ مفهوم أسرار الأعمال واسع، فهو يتعلق عموما بجميع الأسرار المهنية التجارية والصناعية ،وهي لا تخص فقط المعلومات الفنية أو التقنية التي يحوزها المشروع أو المؤسسة أو الشركة ،بل تشمل أيضا جميع المعلومات ذات قيمة إقتصادية . وعليه ،يدخل في إطار السر التجاري كل المعلومات المتعلقة بالجانب المالي والاداري والخطط التسويقية وقوائم العملاء لدى البنوك والمؤسسات المالية وطرق الادارة المبتكرة والحلول المقترحة لمعالجة مشاكل التسيير وخطط تفادي الخسائر .

أما الاشخاص الملزمون بالسر المهني، فإنّ المشرع الجزائري ،على غرار غالبية التشريعات العربية والغربية ،قد أخذ بالمفهوم الواسع للأمين على السر المهني، فهو يشمل وفقا لنص العام للمادة 301 ق.ع.ج ،جميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة أو المؤقتة ،على أسرار أدلي بها إليهم، فيلتزمون بحفظها وعدم نشرها الا في الحالات التي يسمح فيها القانون بإفشائها .

إنّ هذا النص جاء عاما ويخص جميع الأشخاص الذين تسمح لهم مهنتهم أو وظيفتهم بالاطلاع على الأسرار المهنية ، ومن ثم ،فهي تشمل الأشخاص المؤتمنين على الاسرار الصناعية والتجارية .والى جانب هذا النص العام ،هناك العديد من النصوص

القانونية الخاصة ، التي حدد المشرع بموجبها الاشخاص الخاضعين للالتزام بالسر المهني في مجال قانون الاعمال ،كما سيأتي لاحقا .

وتتجسد الحماية القانونية للأسرار المهنية في ضمان حفظها للحيلولة دون إطلاع الغير عليها من جهة ،و العمل على منع الاستعمال التجاري غير المشروع للمعلومات والتقنيات السرية من جهة أخرى، من خلال العمل على منع شركات التصنيع المنافسة من الحصول على البيانات السرية ،التي قد تقدم الى أي جهة، بما فيها الجهات الحكومية، بغرض الحصول على التراخيص بالتسويق والاستيراد[7] على أنّ مبدأ حفظ السر المهني في مجال قانون الاعمال ليس مطلقا، اذ ترد عليه بعض الاستثناءات يبيح فيها المشرع إفشاء بعض الأسرار التجارية والصناعية لمقتضيات مصلحة إجتماعية، وهو ما يصطلح عليه في قانون العقوبات بأسباب اباحة إفشاء السر المهني ، التي ترفع عن الفعل الصفة الاجرامية ،فتجعل الافشاء مباحا في هذه الظروف.

فما هي إذن حالات الافشاء المباح للسر المهني في مجال قانون الاعمال الجزائري؟

وما هو إطارها القانوني ؟والى أي مدى يمكن البوح بهذه الأسرار.؟

يذهب الإتجاه العام في الفقه والقضاء والتشريع على أن حالات الإفشاء المباح للأسرار المهنية في مجال قانون الأعمال تنقسم إلى قسمين أساسيين، يتعلق الأول منه بحالات الإفضاء الوجوبي لبعض أسرار الأعمال، أما

الثاني فيخص حالات الإفضاء الجوازي لهذه الأسرار، وهو ما نحاول معالجته في هذا الخصوص من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الاول: الإفشاء الوجوبي للسر المهني في قانون الأعمال

المبحث الثاني: الإفشاء الجوازي للسر المهني في قانون الاعمال

المبحث الأول: الإفشاء الوجوبي للسر المهني في قانون الأعمال

إستثناءً على مبدأ الالتزام بالسر المهني، قرر المشرع وجوب الإفضاء ببعض الأسرار الصناعية والتجارية ،في بعض الحالات الخاصة ، بموجب نص قانوني صريح، لضرورة تمليها مصلحة عليا في المجتمع.

إنّ إباحة إفشاء الأسرار المهنية في هذه الظروف ، يجد سنده في النص العام للمادة 301 ق.ع.ج بمفهوم المخالفة ، اذ نص صراحة على أنّ العقاب على إفشاء الاسرار المهنية لا يكون في الحالات ،التي يلتزم فيها صاحب المهنة أو يرخص له قانونا بالتبليغ عن واقعة أو معلومة تعد سرا مهنيا ،حماية لمصلحة مشروعة يقرها القانون.

والى جانب هذا النص العام ،يوجد نصوص قانونية خاصة في قانون الأعمال، التي تلزم أصحاب المهنة بإفشاء بعض أسرار الأعمال تحقيقا لمصلحة عامة. على أنّ ،هذه الحالات عديدة ولا يمكن حصرها، لذلك سوف نتطرق لأهم حالات الافشاء الوجوبي للسر المهني في مجال قانون الاعمال والتي تتمثل أساسا في واجب التبليغ عن الجريمة(**أولا**) ،و الاطلاع على بعض الوثائق والمعلومات التي تتضمن أسرارا مهنية (**ثانيا**)، و الإدلاء بالشهادة أمام القضاء (**ثالثا**) ،وأداء أعمال الخبرة (**رابعا**).

أولا: واجب الإبلاغ عن جريمة :

باستقراء مختلف النصوص القانونية الخاصة بقانون الأعمال ،يتضح أنّ المشرع الجزائري قد أكد في مواقع عديدة، على واجب المهنيين بالإبلاغ عن كل ما يصل إلى علمهم من وقائع ومعلومات ،تفيد بوقوع أي جريمة أثناء ممارستهم لوظيفتهم، فنص مثلا ، في المجال المصرفي على أنه، يخضع لواجب الإخطار بالشبهة : – البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف ، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، ولاسيّما على مستوى المهن الحرة المنظمة ،وعلى رأسها مهنة المحامون والموثقون ومحافظو البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظو الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيون وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريون ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.[8]

أما في المجال التجاري ، فقد أكدت غالبية التشريعات على أنّ كافة المستخدمين ومستشاري الشركة ملزمون بالتبليغ ،وفي مقدمتهم مندوبو الحسابات، إذ أنّ محور مهامهم هو التبليغ عن المخالفات والجرائم التي تقع في الشركة. وقد أقر المشرع الجزائري صراحة هذا المبدأ ، فألزم جميع المستخدمين ومستشاري الشركة ومندوبي الحسابات بالتبليغ عن الجنح والمخالفات والأخطاء التي يلاحظونها أثناء ممارسة مهامهم ويطلعون علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطّلعوا عليها .ذلك لأن، أضرار هذه الجرائم لا تقتصر على المستثمرين ومصالحهم ،بل تتعداهم للصالح العام.

هذا، و يشمل التبليغ كل جرائم القانون، في مجال الأعمال ،أي الجرائم المتعلقة بالشركات والمؤسسات، سواء تعلق الأمر بجرائم النقد والقرض، أو جرائم الشيك، أو جرائم الإفلاس، أو المخالفات الضريبية والجمركية أو مخالفات البورصة، أي كل الوقائع التي يلتزم فيها أعضاء الشركة ،بمن فيهم مندوب الحسابات ،بتبليغها لوكيل الجمهورية في جرائم القانون الجنائي للأعمال، كجنحة نشر حسابات كاذبة، وإخفاء الإكتتابات، وتسريب معلومات سرية، والجرائم الخاصة بالتقليد والمعلوماتية والعلامات

التجارية ،التي تستهدف مصلحة الشركة .و عليه، فإن فكل هذه الممارسات التي يطلع عليها محافظ الحسابات أو أي مهني آخر في الشركة، لا يمكن أن يحتج بها كسر مهني يجب كتمانه، إذ أنّ التكتم والتستر عليها يعتبر جنحة، وعلى كل من يعلم بها إطلاع وكيل الجمهورية ، على مستوى المحاكم الإبتدائية . كما لا يسأل عن المتابعة محافظ الحسابات الذي يفشي بهذه الجرائم لهيئة أخرى، غير وكيل الجمهورية كالضبطية القضائية أو قاضي التحقيق[9].

ثانيا: واجب الاطلاع على الوثائق والمعلومات المهنية السرية

هو إلتزام نص عليه المشرع في كافة النصوص القانونية المنظمة لقانون الأعمال ،على غرار باقي التشريعات المقارنة، و يتحقق ذلك في الحالات التي يكون فيها الاطلاع على الوثائق والمعلومات المهنية السرية ضرورة تمليها مصلحة عليا في المجتمع .وعليه، يمكن التمييز بين نوعين من هذه الحالات ،أولهما تتعلق بإطلاع السر للسلطات الإدارية، أما الثانية فتخص كشف السر للسلطات القضائية.

1- الإلتزام باطلاع السر المهني للسلطات الإدارية

ويتجسد ذلك أساسا في الالتزام باطلاع ممثلي الإدارة الضريبية على أسرار الممولين، إذ يسمح القانون لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تحديد الوعاء الضريبي، بتفحص كافة المعلومات والبيانات، و لا يمكن لأي مؤسسة أو هيئة خاضعة لمراقبة السلطة ،أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية، الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة ،التي توجد بحوزتها ويمس هذا الالتزام على وجه الخصوص ، البنوك وشركات البورصة، فيفرض عليهم تيسير المراقبة لأعوان الضرائب ،إما من قبل المعنيين أنفسهم، أو من الغير. ويتعين على جميع المصرفيين والقائمين بإدارة الأموال وغيرهم من التجار الذين يقومون بدفع إيرادات عن القيم المنقولة أو الذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بتسديدات من هذا النوع، وكذا جميع التجار ورجال الأعمال و الشركات أيا كان غرضها، الخضوع لحق الإطلاع من قبل أعوان التسجيل الذين لهم رتبة مراقبين على الأقل، ويمس الاطلاع جميع الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات[10].

وإلى جانب ذلك، يتعين على المؤسسات البنكية التي تصدر صكوكا بنكية لفائدة الغير ولحساب أشخاص غير مقيمين في مقراتها أو وكالاتها، أن ترسل كشفا شهريا عن سندات الدفع إلى مدير الضرائب بالولاية ،التي تتبع دائرة إختصاصه الإقليمي، كما يلتزم كل شخص طبيعي أو شركة تقوم بعملية الوساطة من أجل شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية ، أن تتقيد بحق الإطلاع الذي يمارسه أعوان إدارة التسجيل طبقا لأحكام القانون.[11]

كما يشمل حق الاطلاع الذي يمارسه أعوان إدارة التسجيل، جميع الشركات الجزائرية والأجنبية ، وكذا جميع الموظفين المكلفين بتحرير العقود أو تبليغها. ذلك لأن، حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية يسمح بالحصول على كل الوثائق و

المعلومات الضرورية ،أيا كانت وسيلة حفظها، وذلك بغرض التحقيق وتأسيس الوعاء الضريبي ومراقبة الغش والتهرب الضريبي.[12]

هذا،ونص المشرع على واجب الإحتفاظ بالدفاتر التجارية والمعلومات المنصوص عليها سابقا، سواء في التشريع الجبائي أو التشريع التجاري والوثائق المحاسبية وكذا وثائق الثبوتية ،ولاسيّما فواتير الشركة التي يمارس بشأنها حق الرقابة و الإطلاع لأجل مدته عشر سنوات ، تبدأ من آخر تاريخ للكتابة المتعلقة بتحديد الوثائق الثبوثية،فنص على العقوبة بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5.000إلى 50.000 دج على كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والوثائق المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر ، أو تقوم بإتلاف الوثائق قبل إنقضاء الآجال المحددة لحفظها.[13]

2- الإلتزام بإطلاع السر المهني للسلطات القضائية:

نص المشرع الجزائري على واجب إفشاء السر المهني أمام القاضي، متى تعلق الأمر بموضوع معين ، يستوجب إستظهار الحقيقة وإحقاق الحق وخدمة العدالة. ويتحقق ذلك في المجالات الاتية:

أ. في الميدان التجاري1

ألزم المشرع فئات معينة من المهنيين، سعيا منه الى قيامهم بعملهم على أكمل وجه ،أن يكونوا على إتصال بوكيل الجمهورية ، فنص على أنّ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، والمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والإدارة الجبائية، وأعوان الإدارة المرتبين في الصنف الرابع عشر على الأقل، المعينين لهذا الغرض، ولأجل إتمام مهامهم ،أن يطلبوا تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ضمن إحترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبعد قيامهم بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا الوسائل المغناطسية والمعلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

كما يمكنهم أن يشترطوا إستلام هذه الوثائق حيثما وجدت والقيام بحجزها. وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، وتحرر حسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.[14]

و في نفس الإتجاه، نص القانون التجاري على واجب إفشاء الأسرار المهنية للتاجر، المدونة في الدفاتر التجارية ،تفاديا لوقوع أي نزاع في قضايا الإرث وقسمة الشركاء في حالة الإفلاس[15].

ب- في المجال المصرفي:

ذهب المشرع الجزائري إلى أنّ السر المهني يسري في مواجهة أي سلطة كانت ،باستثناء السلطة القضائية ،التي تعمل في إطار المتابعة الجزائية ،وهو ما أكدت عليه كافة التشريعات. وعليه، يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن، أن يطلب من المحكمة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات متعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات المنصوص عليها قانونا وغالبا ما يكون ذلك في الحالات التالية:

. إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة عن جناية أو جنحة، قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

. عند التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى البنك، و تختلف الإجراءات الخاصة باستصدار الأمر بالحجز عن تلك التي يتبعها النائب العام لإصدار أمر بكشف السرية المصرفية من حيث وجوب الفصل في الطلب.

. وهناك حالة أخرى، تتمثل في إصدار شهادة لأسباب رفض البنك صرف الشيك، ويكون ذلك بناء على طلب صاحب الحق، والعلّة في ذلك ،أنه إلتزام قانوني على عاتق البنك يحقق مصلحة العدالة في كشف الحقيقة.

هذا، ويجدر التنبيه إلى أن الإفشاء يجب أن يقتصر على القدر الضروري من المعلومات المدونة في الشهادة لرفض صرف الشيك دون غيرها.، فإذا أفشى بمعلومات لم تكن ضرورية، تقوم المسؤولية الجزائية.

و قد ذهب القانون الفرنسي رقم 46-84 إلى أنّه لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهة اللجنة المصرفية ولا البنك المركزي الفرنسي ولا السلطة القضائية. (16)

. صدور حكم قضائي أو حكم محكمين، فلا يجوز الإطلاع على الحسابات إلاّ بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين. و هو، ما ذهب إليه أيضا المشرع المصري ، إذ نص على حظر إفشاء أي معلومة تتعلق بحسابات العملاء وودائعهم و أماناتهم لدى البنوك إلا بناءً على حكم قضائي أوحكم محكمين. أما القرارات والأحكام التي لا يتوافر فيها وصف الحكم القضائي ، . كالحكم الصادر باتخاذ إجراء قانوني معين كتعيين خبير يقوم بالإطلاع على حساب العميل، ويلزم البنك بإطلاعه على الرصيد دون التقيد بالسر المهني.

ج . في المجال المالي أو الجبائي:

إنّ المبدأ العام في التشريع الجزائري أنه ،إذا رفعت الإدارة دعوى ضد مدين ما ،فلا يلتزم أعوان الإدارة الجبائية بالسر المهني إتجاه قاضي التحقيق، إذ يمكن لهذا الأخير أن يستنطقهم حول وقائع الموضوع محل الشكوى.

3 – الإلتزام بإفشاء السر المهني لأصحاب المهنة:

يخول القانون لأصحاب المهنة في مجال قانون الأعمال الإطلاع على كافة المعلومات والإيضاحات الكافية التي تتطلبها المهنة أو الوظيفة لتتم على أكمل وجه، فمن هم الأشخاص الذين منح لهم القانون هذا الحق في قانون الأعمال؟.

أ- إفشاء السر المهني التجاري لأصحاب المهنة:

لقد أقر المشرع الجزائري ،في خصوص الصفقات التي تبرمها أي مصلحة متعاقدة قابلة للرهن الحيازي، بأنه، يجوز للمتعامل المتعاقد معها وحفاظا على السر المطلوب ،أن يطلب من السلطة التي يتعاقد معها مستخرجا من تلك الصفقة موقعا عليها من قبلها، والمتضمنة كافة البيانات المطابقة للسر المعني. [17]

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون التجاري، فإنه عند بيع محل تجاري، يقوم البائع والمشتري بالتوقيع على كافة الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر، المتعلقة بالسنوات الثلاثة السابقة، كما يجب جرد كافة الدفاتر في قائمة، والتاجر المحيل ملزم بوضع هذه الدفاتر تحت تصرف المشتري، ويعتبر لا غيا كل شرط مخالف.[18] ذلك لأنّ ملكية الدفاتر التجارية مثل حيازتها، وتعد من حقوق البائع، ولكن يلتزم التاجر بوضعها تحت تصرف المشتري. فهي تتضمن كافة أسرار مهنته لتمكينه من الإطلاع عليها.

و يلاحظ أنّه، إذا كان على التاجر الإحتفاظ بدفاتر المحاسبة والمستندات المؤيدة لها لمدة عشر سنوات، التي تحتسب من تاريخ إقفال السنة المالية، فلا تنطبق هذه المدة على حق المشتري في الإطلاع عليها، فهو حق لا يقوم دائما من حيث الزمن ،إذ لا يمكنه الإطلاع على هذه الدفاتر إلا لمدة ثلاث سنوات ،تحتسب من تاريخ انتفاع المشتري بالمتجر.[19]و يجب التنبيه فضلا عن ذلك ، إلى أنّ دفتر الجرد واليومية وكذا الوثائق الجبائية الإجبارية التي يلتزم التاجر بمسكها، معنية بحق الإطلاع الذي يشمل جميع المراسلات والوثائق والرسائل.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنّ المشرع الجزائري قد أهمل مسألة الإطلاع على الدفاتر المحاسبة في حالة تأجير تسيير المحل التجاري، إذ أن المواد 203 إلى 214 من القانون التجاري لم تبين ما إذا كان مؤجر المحل ملزما أم لا بوضع دفاتره التجارية تحت تصرف المستأجر المسير، غير أنّ المسؤولية التي تقع على عاتق المؤجر بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة إستغلال المتجر، وهو ما يعكس أهمية دفاتر المحاسبة في سير المحل التجاري من قبل المستأجر المسير، مما يستوجب تدخل المشرع للتأكيد على حق هذا الأخير في الإطلاع عليها خلال مدة معينة.[20]

كما نص المشرع الجزائري على بعض الأحكام في القانون التجاري الخاصة بتمكين المفتشية العامة للمالية من القيام بمهام الرقابة والتدقيق بسير المؤسسات العمومية الإقتصادية، بناء على طلب السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، [21] ويحق لهذه الأخيرة أن تطلب تحت مسؤوليتها أو تشرك في أعمالها أعوانا مؤهلين من المؤسسات والإدارات العمومية، بعد موافقة السلطة السلمية التابعين لها، كما يمكنهم وتحت رقابة مفتشيها، الإطلاع على المعلومات والمستندات ذات الصلة بها ،مع

إلتزامهم بحفظ السر المهني في كل الظروف، والقيام بمهنتهم بكل موضوعية[22]، ولا يمكن لمسؤولي المؤسسات العمومية الإقتصادية التهرب من الواجبات المنصوص عليها أعلاه بحجة الهرم السلمي أو الطابع السري للمستندات المراد فحصها. على أنه، يجوز لمسؤولي المؤسسات العمومية و الإقتصادية الإفضاء بأية معلومة أو وثيقة أو تعليق، يرونه مفيدا لتوضيح أي عمل تسيير[23].

وبالنسبة لمجلس المنافسة، باعتباره أحد الفاعلين في قانون الأعمال، فإنه يستمع حضوريا للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، و يمكن لهؤلاء تعيين ممثل عنهم أو محامي، كما يحق لهم جميعا الإطلاع على الملف أو الحصول على نسخة منه، وعليه، تسحب هذه الوثائق ويكون قرار المجلس غير مؤسس عليها[24]، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ،يمكن لمجلس المنافسة في حدود إختصاصه وبالتنسيق مع السلطات المختصة ،إرسال المعلومات أو الوثائق التي تكون بحوزته إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة ،التي لها نفس الإختصاصات ،متى طلبت منه ذلك ضمانا للسر المهني[25]، ويمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، كما يستطيع أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه الخاص بأي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يستلم فيها هذه المعلومات.[26]

وخصوص الشركات التجارية، فقد نص المشرع على حق المساهمين في شركة المساهمة في الإطلاع على كافة الوثائق الضرورية قبل إنعقاد الجمعية العامة، بما فيها وثائق الجرد وحسابات النتائج والوثائق التحصيلية.

أما في خصوص مندوب الحسابات، فإنه فيحتاج لكافة المعلومات لإبداء رأيه الفني المحايد عن مدى إظهار القوائم المالية للمنشأة ،التي تعد على ضوء المبادئ المحاسبية، تقرير مندوب الحسابات الذي يعتبر الركيزة الأساسية للثقة الضرورية في القوائم المالية. وقد أكد المشرع الجزائري على أنه يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع ،في أي وقت، وفي عين المكان ،على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبوجه عام، كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة، وفضلا عن ذلك، يمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات، وله أن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة، ويقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يتم إعداده حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون[27].

وهكذا، فإنّ الافصاح أو إفشاء السر المهني في هذا الخصوص، يتعلق كما سبق القول، بجميع المعلومات المالية المشار إليها في التقارير المالية والقوائم الإضافية والكشوف الملحقة وتقرير مراجع الحسابات وتحليلات الإدارة والأنشطة المحققة والتنبؤات المالية.

على أنّه، إذا كان الإفشاء المباح للأسرار المهنية في مجال الأعمال، ضرورة تمليها مصلحة عليا في المجتمع، فإن تنفيذه في التطبيق العملي يثير إشكالات عديدة يجدر طرحها في هذا الخصوص.

فما هي المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وما مقدار هذه المعلومات التي يمكن الافشاء بها ؟ ومن هم مستخدمو هذه المعلومات السرية؟ وما الغاية من إباحة إفشاء هذه الاسرار المهنية في مجال الأعمال؟

أما المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها، فهي تتعلق عموما باحتياجات المستخدمين خدمة لمصالحهم، ويعتمد ذلك أساسا على البيئة التجارية السائدة في الدولة، وفي ظل الإقتصاد الحر تفصح الشركات بصفة تلقائية عن الميزانية العمومية، وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات، إضافة إلى التقارير والقوائم خطاب مجلس الإدارة وملخص عن خمس سنوات ومعدل دوران الأسعار، ووجهة نظر الشركة في خططها المستقبلية، والتقارير الدورية عن أداء الشركة ومركزها المالي، و وكذا المعلومات الملحقة عن التعديلات المحاسبية مقابل التغييرات العامة في الأسعار، والمحاسبة في المعاملات الأجنبية[28]

وللإشارة، فإنه لا يمكن إفشاء إلا المعلومات المهنية الضرورية التي تخدم مصالح المستخدمين دون سواها ،ويتم الافصاح عادة عن المعلومات الجوهرية ذات أهمية معتبرة ، أي تكون ذات تأثير كبير على القرار أو الصنعة و ذلك، بعد الموازنة بين مختلف المصالح المتعارضة، وهو معيار أساسي للإفشاء بالمعلومات المهنية .

وفيما يخص موقف الشركات والمؤسسات من الافشاء عن المعلومات ، فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الشركات تتردد كثيرا عن الافشاء بالمعلومات المهنية السرية ، لأن ذلك من شأنه أن يزيد في إحتمال معرفة المنافسين لحساب جملة الاسهم أو السندات . ومن ثم، يكون هذا الافشاء مضرا لمصالحهم ،غير أنّ الواقع العملي قد أثبت أن هؤلاء المنافسين يستطيعون الحصول على هذه المعلومات من مصادر أخرى ويتم توظيفها خدمة لمصالحهم. و عليه ، يبقى الإفضاء بالمعلومات السرية الضرورية عاملا أساسيا لتمكين المستثمرين من اتخاذ القرارات الناجعة والفاعلة التي تضمن إنعاش سوق الأعمال[29]

أما مستخدمو المعلومات المهنية، فهم كافة المستثمرين والدائنين والتجار وأصحاب الحرف والمهن الحرة أو المنظمة وكذا العاملين والعملاء ، وعموما هم كل الأشخاص الذين يكونون بحاجة إلى تلك المعلومات الجوهرية السرية.

فما الغاية من إباحة إفشاء هذه الأسرار المهنية السرية؟

ما من شك أنّ في ذلك تكريس بعض الشفافية وإضفاء النظرة المعاصرة في عالم الأعمال بغية تنشيطه وتنميته ، إذ أنّ الشفافية تلعب دورا أساسيا في التقارير التي تصدرها الشركات التجارية ،لارتباطها الوثيق بالأسواق ،من خلال تقديم معلومات جوهرية ،تساعد على إتخاذ قرارات إستثمارية هامة وحاسمة، كما تساعد في تفادي المفاجآت الضارة بسمعة المؤسسة أو الشركة التجارية [30]

وهكذا، فإنّ الإفصاح عن بعض المعلومات الجوهرية السرية يعتبر أساسيا لاقتصاد السوق الحرة، إذ يعزز المنافسة التي تعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق الاستمرارية والنمو في ظل عالم الأعمال، الذي يشهد دولية التجارة والإستثمارات.

أمّا في مجال البورصة، فيعتبر الإفصاح عن حدوث تغييرات في رقابة الشركة في غاية الأهمية، لكونه يمكّن من السيطرة على مقدرات الشركات ،التي تطرح أسهما أو أوراقا مالية في البورصة، من خلال التجميع السري والسريع للأسهم التي يتم شراؤها بدون أية معلومات كافية لإصدار قرار إستثماري سليم، وذلك لتجنب التملك أو السيطرة المفاجئة على مقدرات الشركة. وفي حالة تقاعسها عن الإفضاء بهذه المعلومات تقوم مسؤوليتها عن إخلالها بالأحكام الخاصة بمكافحة الغش في بورصة الأوراق المالية.[31]

هذا، وقد نظم المشرع الجزائري بأحكام قانونية خاصة واجب الكتمان و واجب الإفشاء عن الوقائع الجوهرية ، وذلك في إطار مكافحة الغش في بورصة الأوراق المالية، إذ يحظر إغفال إظهار الوقائع الجوهرية في الوثائق والتقارير التي يتم إرسالها إلى الجهات الرقابية والمساهمين طبقا للقانون – أي لأصحاب المهنة.

ومن هنا ،يثور التساؤل في هذا الصدد ،عن الحكم في حالة عدم إفشاء هذه الوقائع الجوهرية في التقارير السالفة الذكر؟، والإجابة عن ذلك ،أنّ هذا التصرف يشكل غشا يعاقب عليه القانون. و الملاحظ أنّ السكوت والكتمان الكامل يمكن أن يحدث فقط في الصفقات المبرمة في السوق المفتوح، أمّا المعاملات التي تحدث خارج السوق، فعادة ما تتضمن اتصالات ومفاوضات بين طرفي الصفقة، فهل تكون الشركة أو المؤسسة مسؤولة في حالة السكوت الكامل أو عدم الإفصاح عن الوقائع الجوهرية؟.

الواقع، أنّ هناك واجبات صريحة بالإفصاح عن الحقائق الجوهرية، فالأحكام الخاصة بتقديم وإرسال التقارير ينتج عنها واجب صريح بالإفشاء عن بعض المعلومات، كما لو قامت شركة بالإفصاح عن بعض المعلومات، وحدث بعد ذلك تغيير، فيكون عليها حينئذ واجب تصحيح وتجديد هذه المعلومات. وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في إطار شروط نشر المعلومات من قبل المؤسسات ،التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ويجب على المصدر أو الشركة إعلام الجمهور على الفور، بكل تغيير أو واقعة مهمة ،متى كان لها تأثير ملموس على سعر القيم المنقولة. [32]

وللإشارة ،يمكن للشركة أو المصدر للأوراق المالية ،متى كان قادرا على ضمان السرية ،أن يؤجل تحت مسؤوليته نشر معلومة مهمة، إذا ما تبيّن له أنّ نشرها قد يسبب ضررا جسيما لصاحبها. على أنه، فور زوال هذه الظروف التي اقتضت السرية، يجب على المصدر نشر المعلومة، ويشترط أن تكون المعلومة الموجهة إلى الجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة، إذ أنّ المعلومة الخاطئة أو غير المحددة تمس بحسن إعلام الجمهور وتعرض صاحبها إلى عقوبات.[33]

و في سبيل تحقيق هذا المسعى، أكد المشرع الجزائري على أنّه، يجب أن يفشي المصدر أو المؤسسة المعلومات الهامة عن طريق البيانات الصحفية، أو بواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن، ويجب أن يرسل البيان إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وإلى شركة إدارة بورصة القيم، في أجل لا يتجاوز تاريخ نشره. كما يمكن للجنة ،إذا اقتضت حماية المستثمرين أو حسن سير السوق ذلك، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات وفق الشكل والأجل المحددين، وفي حالة عدم التزام المصدر بواجباته يمكن للجنة القيام بنشر هذه المعلومات .

و فضلا عن ذلك، يتعين على المصدر أن ينشر ، في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني، الجداول المالية ولاسيّما المعلومات ،على أن يتحمل هذا الأخير تكاليف نشرها.[34]

ب- إفشاء السر البنكي لأصحاب المهنة:

لقد خوّل المشرع الجزائري للجنة المصرفية [35] الاطلاع على كافة المستندات والمعلومات ونماذجها وأعطى لها صلاحية تحديد مدة لتقديم هذه الوثائق لتطلع عليها، و إضافة إلى ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من البنك أو المؤسسات المالية جمع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، ويمكن لها كذلك أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند وإعطاء أية معلومات ولا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية.

كما نص المشرع الجزائري على تبادل المعلومات بين لجنة البورصة واللجنة المصرفية، و رخص أيضا للجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بتبادل تبليغ المعلومات اللازمة لأداء كل من اللجنتين أو المجلس مهامهما، شريطة خضوع هذه المعلومات المبلغ عنها للسر المهني.[36]

وفي نفس السياق، ينص المشرع على أنه ،يحق للجنة المصرفية، وللبنك المركزي بأن يرسل المعلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و إلتزام السلطات بالسر المهني وبالضمانات المؤمنة في الجزائر[37]

على أن هناك دولة لا تأخذ بالسر المهني المصرفي،ألا وهي سويسرا، إذ أنّ القانون المدني السويسري يعتبر السرية المصرفية من حقوق العميل أو الزبون، فمنحه حق طلب التعويض عن الضرر اللاحق به في حالة الإطلاع على خصوصياته المالية طبقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. وبعد أزمة الكساد العالمي الكبير أصدرت سويسرا قانون البنوك لعام 1934 ،الذي يعاقب جزائيا كل من أخلّ بإلتزام السر المهني المصرفي[38] ، سواء كان عضوا في جهاز بنكي أو مندوب حسابات أو مراقب لجنة بنوك، أو مستخدما لمؤسسة مراجعة معتمدة. كما يعاقب هذا القانون بنفس العقوبة ،كل من حرض الغيرعلى إنتهاك السر المصرفي، ويظل إنتهاك السر معاقبا عليه، حتى لو إنتهى التكليف أو إنفصل حائز السر نهائيا عن الوظيفة[39]

وفي سنة 1991، أوقفت سويسرا العمل بنظام الحسابات الرقمية، مما يستوجب الكشف عن شخصية العملاء وأصحاب الحسابات أمام إدارة البنك، وجاء ذلك نتيجة الضغوط الأمريكية من أجل ملاحقة أموال جرائم المخدرات وتبييض الأموال والجرائم الإقتصادية المختلفة[40].

– إفشاء السر البنكي لمكافحة تبييض الأموال

لقد شهدت السنوات الأخيرة تسابقا ملحوظا بين مختلف دول العالم العربي والغربي في مكافحة ما يعرف بقضية غسيل الأموال، بغرض حرمان المجرمين من عائدات أنشطتهم الإجرامية غير المشروعة. وقد بدأ الاهتمام بهذا الأمر في التشريعات الداخلية، التي أصدرتها بعض الدول الغربية والعربية للحد من هذه الظاهرة ،فصدرت قوانين خاصة بمكافحة غسيل الأموال [41]،اضافة الى قوانين تكميلية كقانون المخدرات .كما إعتمدت هذه الدول سياسة مالية صارمة لتوجيه مؤسساتها المالية بشكل عام وإرشادها لضبط العمليات المشبوهة التي تقوم بها عصابات غسل الأموال .

هذا، وتستدعي عمليات غسل الأموال إستخدام البنوك كواجهة ، فتلجأ عصابات هذه الأموال إلى إستغلال البنوك ،بغرض غسل هذه الأموال وتحويلها إلى أعمال مشروعة [42].غير أنّ مواجهة هذه الأعمال اللامشروعة تعترضها عقبات عديدة ومن أهمها عقبة السر المهني المصرفي، فضلا عن عقبات أخرى لا تقل أهمية، كضعف الأجهزة الرقابية مثلا [43]

لذلك، كان من الضروري أن تتضافر الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تقف حجرعثرة في مواجهة مشكل غسيل الأموال والتأكيد على ذلك في إطار معاهدات دولية [44] ، إذ أكدت على هذا المبدأ عدة إتفاقيات ومن أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [45] ، و إتفاقية الأمم المتحدة للفساد [46] . فقضت المادة الخامسة منها بأن تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات جنائية داخلية بتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق السر المهني البنكي، وعليه فالقاضي الجزائري ملزم بتطبيق الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية .

والجدير بالملاحظة ،أنّ الجزائر سعيا منها إلى القضاء على جريمة غسل الأموال أو على الأقل الحد منها، إتخذت جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية والآليات العملية للمراقبة والمكافحة ،ومنها القانون رقم 90-614 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة في المخدرات ، فألزم البنك بالتعرف على هوية الحسابات ،سواء كان العميل عابرا أو دائما في حالة قيامه بعملية مصرفية تزيد عن مبلغ قدره 50.000 فرنك أو إستئجار الخزائن الحديدية بالبنك. كما ألزم بضرورة تفحص أي عملية يزيد مقدارها عن مليون فرنك فرنسي، بعناية والاحتفاظ في السجلات ببيانات تتعلق بمصدر هذه الأموال والجهة المرسلة إليها [47].

و في نفس الإتجاه، نص المشرع الجزائري على إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث تؤهل هذه الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها وكذا تبادل المعلومات التي يحوزها مع هيئات أجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

كما منح المشرع ، في هذا المجال ، الإختصاص لهيئة مستقلة متخصصة في هذه المهام، من أجل تلقي وتحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة عن العمليات البنكية والمالية المشكوك فيها، دون التقيد بالسر المهني. [48]

و للإشارة، فقد أكد المشرع على عدم الإعتداد بالسر المهني في مواجهة خلية الإستعلام المالي والأشخاص الخاضعين للإلتزام بالإخطار بالشبهة عن هذه العمليات ،مع إعفائهم من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أوجزائية ،متى تصرفوا بحسن نية [49]

كما، نص المشرع الجزائري على واجب التعاون الدولي لرفع السر البنكي ، ذلك لأن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود، فنص على أن يشمل هذا التعاون الدولي خلية الإستعلام المالي وبنك الجزائر، وكذا اللجنة المصرفية مع الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية ،مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل شريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني.[50]

كما أنّه قضى في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بأنه ،إذا تمت عملية ما ،في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي، أو محل مشروع ،يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية الإستعلام حول مصدر المعلومات ووقتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين ،و يحرر تقرير سري و يرسل إلى الهيئة المتخصصة فور إكتشافها ،خلال قيامها بالتحقيق والمراقبة ،وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من فعل يشكل جناية أو جنحة ،ولاسيّما الجريمة المنظمة أوالمتاجرة في المخدرات أو المؤثرات العقلية أو تبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ولا يمكن الإعتداد بالسر المهني البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة ،أي هيئة الإستعلام المالي.[51]

كما نص أيضا على أنه، يتم التعاون وتبادل المعلومات المحمية بالسر المهني في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة، والتبليغ عن الشبهة مع مراعاة أن يكون هذا الإفشاء في إطار إحترام السر المهني[52]

ج–إفشاء السر الجبائي لأصحاب المهنة:

نص المشرع الجزائري على أنه لا يلتزم بالسر المهني، في حالة تبادل الإدارة المالية الجزائرية المعلومات مع الإدارات المالية للدول الأخرى، التي أبرمت الجزائر معها إتفاقية للتعاون المتبادل في مجال الضرائب، كما أكد المشرع على أنه ،لا تكون الإدارة الجبائية ملزمة بالسر المهني إزاء الإدارات المعنية والخبراء المدعوين لتقديم تقرير حول الأعمال المذكورة في هذا القانون و كذلك ،لا يكون أعوان الإدارة الجبائية ملزمين بالسر المهني إزاء الموظفين المكلفين بوظائف ممثلي الدولة لدى منظمة المحاسبين والخبراء المحاسبين المعتمدين ،الذين يمكنهم تبليغ هذه المنظمة والهيئات التأديبية التابعة لها، بالمعلومات اللازمة للفصل بكل دراية في الطلبات والشكاوى المعروضة عليها والمتعلقة بدراسة الملفات التأديبية أو ممارسة إحدى المهن التابعة للمنظمة[53].

4 – جزاء الإخلال بواجب الاطلاع على الأسرار المهنية:

نص المشرع الجزائري على أنه ،يعتبر على وجه الخصوص، معارضة للمراقبة عند معاينة الممارسات المنافية للقانون والمخالفات وملاحقتها، ويعاقب على هذا الأساس كل من يرفض تسليم الوثائق التي من شأنها أن تسمح بتأدية مهام المراقبة فور طلبها أو إجرائها في الآجال المحددة من قبل الموظفين المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية .كما نص أيضا ،على معاقبة مسيري شركة الإستثمارات، ذات الرأسمال المتغير أو مسيري الصناديق المشتركة للتوظيف ،الذين لم يقوموا في الآجال القانونية بنشر المعلومات المطلوبة من هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وذلك بغرامة تتراوح من 50.000دج الى 100.000دج.(54)

وبالرجوع إلى مندوب الحسابات ،فإنّ المشرع قضى بأن يعلم محافظ الحسابات كتابيا فى حالة عرقلة ممارسة مهنته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري. كما نص ا القانون التجاري على المعاقبة بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من20.000دج الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من رئيس الشركة أو القائمين بإدارتها أو مديريها العامين أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات، أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم ،خاصة فيما يتعلق بالإتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر، وتكون العقوبة بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من5.000 الى 50.000 دج على كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والوثائق المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر أعلاه ،التي يتعين تقديمها وفقا للتشريع الجزائري، أو القيام بإتلافها قبل إنقضاء الآجال المحددة لحفظها (55)

ثالثا :واجب الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.

من القواعد المستقر عليها أنه، إذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته واجه عقوبة، وإذا أفشى سرا من أسرار مهنته واجه عقوبة أيضا، غير أنّ الإفضاء بالسر المهني يكتسي طابعا خاصا عندما يتعلق الأمر بالشهادة أمام العدالة، و عليه، فإن السؤال الذي يجدر طرحه في هذا الخصوص هو: هل واجب الشهادة أمام العدالة يبرر الإفشاء للسر المهني؟ .

1– الحكم القانوني للشهادة:

أكد المشرع الجزائري صراحة على أنّ كل شخص أستدعي لسماع شهادته هو ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ،مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة. فإذا لم يحضر هذا الأخير، جاز لقاضي التحقيق، بناء على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، أو الحكم عليه بغرامة.على أنه، إذا حضر الشاهد لاحقا و قدم أعذارا مقبولة، جاز لقاضي التحقيق بعد سماع وكيل الجمهورية إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا بحسب ظروفه ،وفي مجال قانون الأعمال ،ذهب المشرع إلى أنه ،لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات إطلعوا عليها

في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بإلالتزامات الملقاة علي عاتقهم بموجب القانون، باستثناء الحالات التي يدعى فيها للإدلاء بشهادته في دعوى جزائية، ويلتزم بنفس الحكم كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه، [56]غير أنّ واجب الإدلاء بالشهادة قد يصطدم بمبدأ إحترام السر المهني.

2 –الإمتناع عن الشهادة بحجة السر المهني :

كان القانون الفرنسي في بداية الأمر، جد متمسك بمبدأ السر المهني ، فكان يمنح المؤتمنين عليه حق رفض الإدلاء بالشهادة إحتراما لواجب السر المهني . ولكن، إذا كانت الشهادة واجب يفرضه القانون و هي ضرورية لخدمة وتنوير العدالة ،فكيف يمكن التوفيق بين هذا الواجب و واجب إحترام السر المهني في مجال الأعمال؟.

إنّ القضاء الجزائري لم يقدم حلولا واضحة حول هذه المسألة ،في مجال الأعمال ،ولكن يلمس من مجموع أحكامه ميله الي ترجيح واجب إحترام أسرار الأعمال على واجب الإدلاء بالشهادة المهني لمساعدة السلطات القضائية، إذ لا يعاقب عموما، الشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة إحتراما لمبدأ السر المهني الي يقره القانون[57]

أما القضاء الفرنسي، فإنه على العكس من ذلك، حاول التوفيق بين مقتضيات السر المهني و واجب الإدلاء بالشهادة ، فعمد إلى التمييز بين مختلف الأشخاص الملزمين بالسر المهني، فهناك من سماهم بالمؤتمنين بالضرورة على الأسرار، وهذه الفئة التى يتعين عليها أن تكتم السر المهني بصفة مطلقة ، يمنح لها الحق في رفض الإدلاء بشهادتها. و الملاحظ أنّ السلطة القضائية تواجه مشكلة جدية أثناء التحقيق ،عند إستدعائها لأحد المؤتمنين السر من هذه الفئة ،سواء كان موظفا أو مندوبا حسابيا للإدلاء بشهادته، ولا سيّما إذا كانت هذه الشهادة هي البيّنة الوحيدة في الدعوى. فيمتنع هذا الأخير عن أداء الشهادة بحجة السر المهني. وإذا تبين للقضاء أنّ هذا الإمتناع لا يقوم على أساس صحيح، تلزمه بالإدلاء بشهادته، فإن لم يستجب لهذا الأمر، يحال إلى القضاء المختص حسب الأصول ،لينال جزاءه عن تقاعسه عن أداء عن الشهادة [58]

أما إذا تبين أنّ السر المهني كان عنصرا أساسيا في الدعوى وكان هذا الشخص المدعو الشاهد الوحيد، فلا يكون أمام سلطة التحقيق سوى الإعلان أنه، لا وجه لإقامة الدعوى لوجود سر من أسرار المهنة للدولة، ومن ثم، إعلان براءة المتهم لعدم قيام دليل ضده من قبل محكمة الموضوع، وهو الإتجاه الذي أخذ به القانون الإيطالي.[59]

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلب التشريعات المقارنة تمنع الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة من الشهادة –ولو بعد تركهم العمل– عن المعلومات التي كانت قد وصلت إلى علمهم أثناء قيامهم بمهامهم، وأكدت على عدم إفشاء السر المهني إلا بقرار من المحكمة، ولو كان حامل السر ليس موظفا عاما، كأن يكون تابعا للقطاع الخاص كمحامى أو طبيب أو سمسار لدى شركة تجارية ، فقد منحه القانون حق الإحتجاج بالسر المهني عند إستدعائه للإدلاء بالشهادة ضمن ضوابط معينة .[60]

على أنّ هناك إستثناءات لا يمكن فيها الإحتجاج بالسر المهني عند الإدلاء بالشهادة.

3- الإستثناءات الواردة على الإحتجاج بالسر المهني عند الإدلاء بالشهادة.

إنّ الاستثناءات الواردة على التمسك بالسر المهني عند أداء الشهادة تتمثل في الحالات الآتية:

– إذا كان إفشاء السر يتعلق بالكشف عن إرتكاب جناية أو جنحة، فلا يجوز كتم هذا السر باعتباره عملا غير مشروع، إذ أن مصلحة المجتمع تفرض الكشف عن جميع الجرائم المرتكبة أو في حالة الشروع في إرتكابها، ومن ثم، يتعين على المؤتمن إفشاء السر والإدلاء بكل ما يعرفه حول هذه الجريمة لإظهار الحقيقة وإحقاق الحق.

_ إذا نشرت المعلومات السرية بالطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها، فلا يحتج بالسر المهني.

_ إذا صدر حكم قضائي يقضي بأنّ المعلومات التى سيدلى بها الشاهد لاتكتسي طابع السرية.

_لايكون محلا للسر المهنى ،الأنباء والوثائق المتعلقة بالجرائم الموجهة ضد الحكم أوالنظام الدستوري، فلا يحتج بسريتها بأي حال من الأحوال.

_موافقة صاحب السر على إفشائه، بشرط أن لايكون في القوانين الخاصة بالمهنة ما يمنع من إفشاء السر رغم الموافقة.[61]

على أنه، يجدر التساؤل في هذا الخصوص ، حول ما إذا كان يحق لصاحب السر أن يحرر المؤتمن على السر من إلتزامه ،ليفضي بالمعلومات السرية ويدلى بالشهادة؟.

فقد إنقسم الفقه في هذا الخصوص، إذ يرى البعض أنّ المحافظة على السر المهني هو إلتزام ذو طبيعة عقدية، ويجوز بالتالي، الإخلال بهذا الإلتزام دون أن يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية الجزائية. ويرى البعض الأخر أن السر المهني كمبدأ مطلق، لا يمكن إفشاؤه، وإن وافق المعني بالسر على إفشائه ،لتعلقه بالنظام العام. كما إنقسم الإجتهاد القضائي بدوره إلى قسمين، أو لهما، يمنع إفشاء السر بصفة مطلقة ويبطل الشهادة وإن تمت برضا صاحب السر. أما الثاني، فإنه يرى أنّ الموافقة على الإفشاء يعتبر سببا لمنع أي متابعة جزائية.[62]

ويترتب على ذلك أنّ إفشاء السر المهني بأداء الشهادة أمام القضاء يكون بأمر من السلطة القضائية وهو ما يجسد نظرية نسبية السر المهني في قانون الأعمال، وذلك يستقيم مع المنطق القانوني السليم.

أمّا عن موقف المشرع الجزائري عن إفشاء السر المهني بأداء الشهادة أمام القضاء ،فجعله إلتزاما عاما على عاتق كافة الأشخاص الخاضعين لواجب الكتمان. غير أنه ،يمنع الإدلاء بالشهادة إذا تعلق الأمر بسر من أسرار الدولة،،وإن كانت أسرارا تجارية ،متى كان لها علاقة بالدفاع الوطني– كإختراع الأسلحة مثلا .

و الملاحظ في التطبيق العملي، أن هناك تذبذبا واضحا على مستوى القرارات القضائية الخاصة بالمادة، مما يوحي بأنّ القضاء لم يستقر بعد على رأي ثابت، يسمح بالتمييز بين السر المهني المطلق و السر النسبي.

ويجدر التنبيه إلى أنه ، متى وجد نص أو قرار يقضي بأداء الشهادة أمام العدالة، فإنّ الإفشاء بالسر المهني يجب أن يتم في إطار الحد المعقول وبالحجم الذي تستدعيه القضية .

رابعا: أعمال الخبرة

إستثناءً على المبدأ العام لعدم إفشاء السر المهني، لا يسأل الأمين على السر، في مجال الأعمال عن إفشائه للسر إذا كانت السلطة القضائية قد إنتدبته لعمل من أعمال الخبرة، وذلك بشرط أن يقدم التقرير للجهة القضائية التي إنتدبته دون غيرها، وأن يكون الأمين على السر قد عمل داخل الحدود التي رسمتها هذه الأخيرة. وتجد الإباحة سندها في هذا الخصوص، إلى كون الخبير يعتبر ممثلا للجهة القضائية التي إنتدبته، ومن ثم ،يعتبر عمله جزءا لا يتجزء من عملها .أما إذا أدلى بالسر إلى جهة أخرى، فإنه يكون مسؤولا جزائيا عن الإفشاء بمعلومات سرية إلى الغير. [63].

وهكذا، فإن عمل الخبير يعتبر جزءا من عمل المحكمة لتحقيق العدالة و إحقاق الحق، فيطلع القضاء على كل ما وصل إلى علمه من معلومات ووقائع مهنية سرية، ومن ثم ،يعتبر عمله إستتناء على مبدأ كتمان السر المهني، متى تم هذا الإفضاء للمحكمة التي إنتدبته .أما إذا قدم هذه المعلومات السرية إلى محكمة مغايرة، فإنه يكون مسؤولا عن جنحة إفشاء السر المهني.[64]

و للإشارة، فإنّ المشرع الجزائري نص على أحكام قانونية خاصة بأعمال الخبرة لكونها تهدف إلى توضيح واقعة مادية أو تقنية للقاضى ،علما أنّ تعيين الخبير لا يكون من طرف المحكمة فحسب، بل قد يعين أيضا، من قبل التجار والمؤسسات ورجال الأعمال في القضايا المتعلقة بمجال الأعمال والمحاسبة، وهو ما أكدّ عليه المشرع الجزائري بنصه على جواز تعيين الخبير من طرف القاضى، أو بطلب أحد الخصوم من نفس التخصص أومن تخصصات مختلفة ومثال ذلك ما قضى به المشرع الجزائري في القانون التجاري بأنه ،يمكن للشريك المعزول الإنسحاب من الشركة مع طلبه إستيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف الخبير المعتمد والمعين من قبل الأطراف. أما في حالة عدم إتفاقهم، فيعين بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة، وكل شرط مخالف لايحتج به ضد الدائنين.[65]

هذا، وإلى جانب حالات وجوب إفشاء السر المهني بموجب نصوص قانونية صريحة، يوجد حالات أخرى يكون فيها هذا الإفشاء جوازيا.

المبحث الثاني: الإفشاء الجوازي للسر المهني في قانون الأعمال.

يبيح القانون صراحة لصاحب المهنة إفشاء السر في بعض الحالات الخاصة، لمراعاة إما مصلحة إجتماعية ،كأن يكون الإفشاء بغرض منع وقوع جريمة **أولا**، أو مصلحة بعض الأشخاص ، كالإفشاء الجوازي لمصلحة صاحب المهنة أو الإفشاء لمصلحة الغير **ثانيا**.و قد يكون الإفصاح عن السر المهني مباحا بإرادة صاحب المهنة، حيث يوافق هذا الأخير ،في بعض الحالات الخاصة ، على نشر بعض من المعلومات المهنية السرية الخاصة به **ثالثا**.

أولا: إفشاء السر لمنع وقوع جريمة

أجاز القانون لصاحب المهنة الملزم بكتمان السر المهني، سواء في إطار جماعي أو تنظيمي ،أي في الشركات التجارية أو المؤسسات الإقتصادية العامة أو الخاصة أو حتى في إطار فردي كالتاجر الفرد أو أصحاب المهنة الحرة، أن يبلغ السطات المختصة عما يصل إلى علمهم من وقائع أومعلومات عن طريق مهنته، متى كان إفشاؤها بغرض منع إرتكاب جناية أو جنحة [66]فقد أكد المشرع في المجال المصرفي ،في إطار الوقاية من تبييض الأموال ،على إخضاع كل الأشخاص لواجب الإخطار عن الشبهة وإبلاغ خلية الإستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.[67]

و إلى جانب ذلك، يلزم المشرع كل شخص يتوقع ،بحكم مهنته أو وظيفته أن هناك جريمة من جرائم الفساد على وشك الوقوع، بالإبلاغ عنها للسطات العمومية، وبالرجوع إلى الأحكام العامة ، نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على واجب تبليغ السلطات عن الإعتداءات ضد الأمن الخارجي للدولة، وذلك مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سرالمهنة، وتتجسد هذه الجنحة في إفشاء الأسرار الإقتصادية لدولة أجنبية.[68]

ويستفاد من هذه النصوص القانونية، أنّ المشرع لا يلزم المؤتمن على السر بالكتمان المطلق في جميع الظروف و الأحوال، وإنّما يجيز له الإفشاء ببعض الأسرار المهنية للسلطات المختصة، والحكمة من هذا الإفشاء هو تمكين السلطات من التصرف للحيلولة دون وقوع الجريمة .

ثانيا: الإفشاء الجوازي للسر المهني لمصلحة بعض الأشخاص

قد تكون المصلحة في إفشاء السر المهني في مجال قانون الأعمال، لا لصاحب السر ولكن لأشخاص آخرين، فقد يكون إفشاء بعض أسرار الأعمال في مصلحة صاحب المهنة 1، كما قد يكون هذا الإفشاء في مصلحة الغير2.

1-الإفشاء الجوازي لمصلحة صاحب المهنة

ويتحقق ذلك أساسا في حالة إتهام صاحب المهنة بارتكاب خطأ معين أثناء ممارسة مهنته، فإن استدعي للمساءلة التأديبية أو المدنية أوالجنائية، كان من حقه كمتهم أن يكشف، في سبيل الدفاع عن نفسه، عن بعض الوقائع والمعلومات السرية

الضرورية لرفع الإتهام عن نفسه حفاظا على سمعته المهنية، التي يهددها هذا الاتهام . ويكون ذلك عادة في حالة نزاع بين صاحب المهنة وصاحب السر على الأتعاب المستحقة للأول .ذلك لأن لصاحب المهنة حقا مشروعا في المطالبة بالأتعاب المستحقة له، فإن رفض صاحب السر الوفاء بها، كان له في سبيل الحصول عليها إستعمال جميع الوسائل، وإن اقضى الأمر الإفشاء ببعض المعلومات المهنية السرية.

على أنّ مصلحة صاحب المهنة في الدفاع عن نفسه ضد الإتهامات الموجهة إليه، وإن كانت تسمو على مصلحة صاحب السر في كتمان أسراره،فإنها لا تخوله حقا مطلقا في إفشاء كل أسرار المؤسسة، بل إنّ هذا الحق مقيد بالمصالح المالية والإقتصادية للمؤسسة.(69)

2-الإفشاء الجوازي لمصلحة الغير.

يمكن إباحة أسرار الأعمال تحقيقا لمصلحة أشخاص أخرين، ويتمثل ذلك أساسا في الحقوق الفكرية كما هو الحال فيما يلي:

أ-عدم إستغلال المعلومات والمعارف موضوع السر المهني

ذهب كل من المشرع الجزائري و الفرنسي في مجال براءة الإختراع إلى أنه، يجوز في أي وقت ولكل من يهمه الأمر، أن يطلب من المصلحة المختصة، بعد إنتهاء مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسلمها، الرخصة الإجبارية بسبب عدم إستغلال الإختراع أو لنقص في إستغلاله.

على أنّ المشرع لم يبين صراحة هذه الحالات واكتفى بالنص على أنّه، لايمكن منح الرخصة إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الإستغلال أو النقص فيه، ولاتمنح هذه الرخصة إلا بعد تحديد التعويض المناسب للقيمة الإقتصادية .، كما حدد المشرع إجراءات منح هذه الرخصة الإجبارية وتعديلها وسحبها. هذا، و تجدر الإشارة إلى أنه ،لا يمكن نقل هذه الرخصة إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، ولايتم هذا الإنتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة. (70)

ب – إفشاء السر المهني لتحقيق مصلحة عامة

لقد أكد المشرع الجزائري صراحة في قانون الحقوق الفكرية ،على صلاحية الوزير المكلف بالملكية الصناعية في منح رخصة إجبارية لإفشاء السر لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يعين من طرفه، متى إقتضت المصلحة العامة ذلك ، كأن يتبين لدى الهيئة القضائية أو الإدارية بأن صاحب البراءة أو من رخص له باستغلالها يقوم بذلك بطريقة منافية للمنافسة.

ويتجسد إفشاء سر الإختراع للمصلحة العامة أساسا في نزع ملكية المنجزات الفكرية المعتبرة سرية ، إذ نظم المشرع الفرنسي بصورة دقيقة وضعية الإختراعات التي تهم الدفاع الوطني، بحيث يحق للدولة الحصول في أي وقت ،لحاجات الدفاع الوطني ،على ترخيص لإستغلال أي إختراع في هذا الخصوص.

أما المشرع الجزائري، فإنه يعتبر سريا كل الإختراعات التي ينجزها أي مواطن والتي تهم الأمن الوطني أو تؤثر على الصالح العام وهو الإتجاه الذي أخذ به أيضا ،في خصوص الرسوم والنماذج الصناعية ،إذ نص على أنّه ،يجوز لكل مؤسسة أن تطلب حق إستعمالها بمقابل، و لكنه ،لم يحدد الحكم في حالة عدم استغلال الرسم أو النموذج بصورة كافية، و في حالة عدم تزويد الأسواق المهمة به، مما ينعكس سلبا على المصلحة العامة والتنمية الإقتصادية .

كما نص المشرع الجزائري في خصوص حق المؤلف، بعد وفاته على أنّه ،في حالة رفض الورثة الكشف عن المصنف وكان هذا الأخير ذا أهمية وطنية، يجوز لوزير الثقافة أو من يمثله، بمبادرته أو بطلب من الغير، أن يقدم عريضة إلى المحكمة المختصة في هذا الشأن، يطلب فيها الإذن اللازم للكشف عن المصنف[1]. هذا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام تخص حالة عدم الكشف عن المصنف من قبل صاحبه أثناء حياته، وحماية هذه المؤلفات تدوم خمسين سنة، تبدأ من السنة التي تم فيها ذلك الإنجاز.[71]

أما الحالة الثانية لإفشاء السر تحقيقا للصالح العام ،في مجال الحقوق الفكرية ،فإنها تخص نقل حق المؤلف من أجل الإستعمال العام، ومفاده أنه، إستثناءً على الأصل العام ،قد يبيح المشرع الجزائري في هذا الخصوص، أن يتم نقل إنتاج المؤلف ، في بعض الحالات الخاصة المحددة قانونا، للإستعمال العام، كالإعلام العام، كما قد يتم النقل لغرض ثقافي أو قضائي أو إداري. وهو إستثناء تمليه المصلحة العامة. [72]

ثالثا: رضا صاحب السر بإفشاء السر المهني.

إستثناءً على الأصل العام الذي يقضي بعدم رضا صاحب السر بإفشاء المعلومات المهنية السرية ،لما فيه من مساس بحقوقه ومصالحه، فإنّ هذا الأخير قد يوافق، في بعض الحالات الخاصة، على نشر البعض منها ، فيرخص لمن أأتمن عليها بإفشائها. فلا نكون في هذه الظروف بصدد جريمة إفشاء سر مهني، ما دام المعني بهذا السر قد تنازل عنه صراحة، وإذا تعدد اصحاب السر، فيتعين صدور الرضا منهم جميعا.

على أنه، يشترط في هذا الرضا بالافشاء أن يكون صحيحا وصادرا عن وعي وإدراك كاملين وإرادة حرة مختارة وسليمة من أي عيب .ويستوي أن يتم الرضا بالإفشاء كتابيا أو شفويا أو بالإشارة المتعارف عليها، شريطة أن يكون صريحا لا لبس فيه.

كما لا تهم الصورة التي يفضي بها السر المهني، سواء تم ذلك عن طريق الشهادة أمام القضاء، أو تقرير مهني يطلبه صاحب السر نفسه ،بشرط أن يصدر هذا الإفضاء منه شخصيا أو ممن يوكله توكيلا خاصا، فلو خرج الوكيل عن حدود ما أبيح له بإفشائه يكون مسؤولا عن جنحة إفشاء السر المهني[73].

أمّا في المجال المصرفي، فيعتبر الإذن الكتابي للزبون أو العميل سببا لإباحة إفشاء السر البنكي. فقد أكد المشرع الجزائري على أنّ، البنك المركزي عليه أن يبلغ لجميع البنوك والمؤسسات المالية بناء غلى طلبها،المعلومات الخاصة بزبائن المؤسسة ،بشرط أن يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا وكتابيا للبنك أو المؤسسة المالية للقيام بهذا الإفشاء، .وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع المصري، إذ أكد على أن سرية الحسابات تقررت لمصلحة العميل صاحب الحساب أو الوديعة ، ومن ثم، يجوز الاطلاع على الحسابات وإعطاء البيانات والمعلومات المتعلقة بها و يكون ذلك بإذن كتابي من العميل أومن يكون له حق التمسك بحقوق العميل.[74]

1- صفة صاحب الحق في إفشاء السر المهني في قانون الأعمال.

ما من شك أنّ العمل في الشركات والمؤسسات التجارية و الإقتصادية يقوم على تضافر جهود عدة أشخاص، الذين يلتزمون بالحفاظ على الأسرار المهنية، فلا يعقل في هذه الظروف، إفشاء السر المهني بناءً على رضا أحدهم بالنظر إلى أنّ المعلومات و الوثائق المتعلقة بها ليست ملكا لشخص معين، بل هي مصلحة مشتركة، فضلا عن أنّ الإخلال بواجب السر المهني يترتب عليه المسؤولية جزائية، وعليه، يمكن القول إن صاحب الحق في إفشاء السر المهني في مجال قانون الأعمال، يتحدد أساسا في الأسرار الخاصة بالملكية الفكرية، التي هي على العموم، أسرار فردية . وفي هذا الخصوص، تعتبر الحقوق المرتبطة ببراءة الإختراع على غرار الحقوق المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ،قابلة للإنتقال كلها أوفي جزء منها، شريطة تسجيل هذه العمليات في الدفتر الخاص بالبراءات، كالترخيص بإستغلال البراءة أو رهنها أو تقديمها كإسهام في شركة.[75]

2_ العمليات التي تتم بمبادرة صاحب السر المهني:

يمكن التنازل عن السر أو المعلومة السرية المكونة لحق مالي ،كما هو الشأن في براءة الإختراع، بإعتبارها أحد عناصر المحل التجاري، و يتم التنازل عنها عند التنازل عن المتجر. ووفقا للقواعد العامة للقانون المدني، يخضع المتنازل لالتزامين أساسيين ألا و هما واجب التسليم وواجب الضمان. أما واجب التسليم، فيتمثل في ألزام المتنازل بتسليم سند الملكية إلى المتنازل له، والتسليم في مجال براءات الإختراع مفاده السماح للمتنازل له بإستغلال الإختراع المحمي قانونا.

ومن هنا ،يثور التساؤل حول المعارف التقنية (SAVOIR– FAIRE ou KNOW– HOW) فهل يتعين تقديمها إلى المتنازل له ؟ .

على الرغم من وجود المبدأ العام ،الذي يقضي بواجب تنفيذ الالتزام العقدي بحسن نية، ذهب جانب من الفقه الجزائري، إلى أنه، لا يكون المتنازل ملزما بتقديم كل ما لديه من مهارة في مجال الاختراع إلى المتنازل له، وحجتهم في ذلك أنه ،لايمكن إعتبار معارف هذا الأخير من ملحقات الشيء المبيع، إذ أنّ براءة الاختراع سند كاف في حد ذاته، ومن ثم ،لا يكون على المتنازل إليه إلاّ تنفيذ الإختراع بحسب الإرشادات والأوصاف التي يتضمنها العقد. وذلك ينسجم مع المنطق القانوني السليم الذي يقضي بعدم إنتقال المعارف إلى المتنازل له إذا لم يكن العقد يتضمن شرطا صريحا في هذا الشأن.

كما يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا باعتبارها سرا تجاريا يعود بالأرباح على صاحبها، ويكون التنازل بموجب عقد، إلا أنّ المشرع لم يشترط أن يكون هذا العقد رسميا ،إذ يكفي أن يكون محررا عرفيا، ويتضمن كافة البيانات المتعلقة بأطراف العقد وبموضوع العملية ،أي الرسم والنموذج المحا.[76]

و كذلك ، قد يتم إفشاء السر المهني التجاري برضا صاحبه، في حالة الترخيص في مجال الحقوق الفكرية، إذ يجوز لصاحب السر منح ترخيص إلى المرخص له، قصد إستغلال سر مهنته لمدة معينة بمقابل يدفعه له هذا الأخير،كما هو الحال في الإختراع والرسم والنموذج الصناعي. و للإشارة فإنّ الترخيص يعد نوعا من عقود الإيجار، ومن ثم، فإنّه يخضع للقواعد العامة في القانون المدني الخاصة بإيجارالأشياء. وفضلا عن ذلك،فإن الترخيص يخضع لشروط شكلية ولإجراءات الشهر، فيجب أن يثبث العقد كتابيا ويكون موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة، ثم يسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية مقابل دفع رسوم تنظيمية ،فلا يحتج بهذه الرخصة إلاّ بعد إتمام هذه الإجراءات.

و إلى جانب الشروط الشكلية، يخضع الترخيص إلى الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في كافة العقود، كالرضا، والأهلية، والمحل، والسبب. كما يجب تحديد الصلاحيات الممنوحة للمرخص له باستغلال سر الصنعة أو التقنية كتحديد النطاق الزماني والمكاني لإستغلال السر المهني، وتوضيح ما إذا كان الترخيص كليا أو جزئيا، مما يخول صاحب السر حق متابعة المرخص له قضائيا في حالة تجاوزه حدود الترخيص.[77]

هذا، ويرتب الترخيص وفقا للقواعد العامة إلتزامات تقع على عاتق الطرفين، فيلتزم صاحب السر بواجب التسليم والضمان و يكون على المرخص له دفع المبالغ المستحقة، والحفاظ على سرية المعلومات أو المعارف.

كما يتم الكشف عن سر المهنة برضا صاحبه، في حالة تقديمه كإسهام في الشركة، ذلك أنّ القانون يسمح لكل شخص بإستغلال إنتاجه الفكري في التجارة أو الصناعة ،فهو يتمتع بإحتكار مؤقت لإستثماره ويحق له في هذا الصدد أيضا ،طلب

الحماية. ووفقا للقواعد العامة للشركات التجارية، يجوز تقديم براءة الإختراع أو الإنجازات الفكرية إمّا على سبيل الملكية ، حيث تنتج هذه العملية نفس الآثار التي ترتبها عملية التنازل، باستثناء الالتزام بدفع الثمن، لكون المعني بالأمر أو صاحب السر يتحصل على حصص أو أسهم في رأسمال الشركة مقابل تقديم البراءة. كما يمكن تقديم البراءة أو السر على سبيل الإنتفاع، و في هذا الخصوص تسري أحكام عقد الإيجار، فلا يقدم الشريك إلى الشركة الحق في إستعمال البراءة وقبض ثمارها، ويترتب على ذلك أنّ الملكية لاتنتقل إلى الشركة وأنّ الأخطار يتحملها المقدم.[78]

3-حقوق المؤلف

في مجال الملكية الأدبية والفنية، وحق المؤلف على وجه الخصوص ،الذي يعرف بأنه حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما، فإن عبارة حق المؤلف تبرز جليا العلاقة الوطيدة الموجودة بين صاحب التأليف وإنتاجه وعليه، يتمتع صاحب المصنف الأدبي أو الفني بحقوق مختلفة، البعض منها ذو طابع مالي والبعض الآخرذوطابع معنوي ويتألف الحق المعنوي قانونا من ثلاث حقوق، الحق في الكشف، والحق في الندم أو السحب، والحق في الإفشاء أو النشر.

أما الحق في الكشف فمفاده **أنّ** للمؤلف وحده ،الحق في إتخاذ قرارنشر إنتاجه، وقد كان المشرع يعترف ضمنيا بهذا الحق في المادة 67 من الأمر رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف ، حيث كان يسمح للمحكمة بإتخاذ الإجراءات المناسبة إذا امتنع ورثة المؤلف المتوفي، أو حائز التأليف عن نشره دون مبرر شرعي. أمّا التشريع الحالي، فلا يثير أي إشكال في هذا الخصوص ،إذ ينص بوضوح على أنّ المؤلف يتمتع " بحق الكشف عن مصنفه"، وهذا يعني من الناحية القانونية أنه يملك الحق في نشر إنتاجه بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار، كما يحق له تحويل هذا الحق إلى الغير. [79]

وبناءً على ذلك ،يعتبر إعتداءً على الحرية الفردية للمبدع ،كل تصرف فيه مساس بحقه المتعلق بالكشف، كنشررسم غيرمكتمل من إنتاجه أوإعادة وضع مصنف ما في السوق، دون الحصول على موافقة صاحبه، إذا كان هذا الأخير قد قام بسحبه سابقا. كما يقضي المنطق القنوني السليم بمنح المؤلف الحق في إختيار طريقة الكشف عن إنتاجه وتحديد شروطه، وإلى ذلك الحين، يبقى هذا المصنف سرا مهنيا لمؤلفه ،يترتب على إفشائه دون موافقته ودون إستكمال الإجراءات القانونية إلحاق أضرار بصاحبه.[80]

هذا ،وباستقراء النصوص القانونية الخاصة بالحق في الكشف في التشريعين الجزائري و الفرنسي، يتضح بأنه يكفي إنجاز التأليف في حد ذاته لإنشاء علاقة مباشرة بين شخصية المؤلف وإنتاجه، دون حاجة إلى نشره لإثباث أنّ التأليف منسوب إليه، و تأسيسا على ذلك ،يحق للمؤلف إتخاذ أي قرار يشاء في خصوص إنتاجه، فله أن يحتفظ بسره أو يقرر إفشاءه ،كما يجوز له فضلا عن ذلك، التوقيع على إنتاجه بإسم مستعار أو رفض وضع أي توقيع عليه.[81]

و يقصد بالحق في الندم أو السحب، الحق الممنوح للمؤلف في أخذ قرار سحب إنتاجه بعد نشره أو قبل نشره مع تعويض المتنازل له .و الجدير بالملاحظة أنه ،لايجوز ممارسة هذا الحق إلاّ إذا ذكر صراحة في عقد النشر. و يمنح هذا الحق للمؤلف للعدول عن قراره في إفشاء إنتاجه الذهني، فإذا كان للمؤلف الحق في إفشاء إنتاجه الفكري، فإنّ له بالمقابل ، الحق في الندم أو السحب. غير أنّ هذا الحق مقيد بإلتزام المؤلف بدفع تعويض للمتنازل له على أساس إخلاله بإلتزامه العقدي .[82]

أما الحق في إفشاء المؤلف بعد وفاة صاحبه فمفاده أنه ،إذا كان للمؤلف حق دائم في إحترام إسمه وصفته وإنتاجه، فإن المنطق القانوني السليم يقضي بإستمرارية هذا الحق حتى بعد وفاة صاحبه، ويمتد هذا الإلتزام إلى الورثة ، الذين يتعين عليهم حماية سمعة المتوفي وشهرته. وقد أكد المشرع الجزائري صراحة على أنّ الحق في كشف المصنف يعود إلى الورثة بعد وفاة مؤلفه، مالم تكن هناك وصية أخرى تخالف ذلك.[83]

خاتمة :

وبناءً على ما تقدم بيانه، يمكن القول أّن السر المهني في مجال قانون الأعمال، يكتسي أهمية بالغة لارتباطه الوثيق بالتنمية الاقتصادية الوطنية و الدولية.

فهو يعتبر من الضمانات الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات، حفاظا على وجودها وإستمراريتها وقدرتها على المنافسة في ظل العولمة و إقتصاد السوق.

لذلك، تتكاثف الجهود الوطنية والدولية لتوفير حماية فعالة لأسرار المؤسسات والشركات من خلال تجريم كل الأفعال التي تشكل إعتداءً على هذه الأسرار التجارية والصناعية، وترتيب جزاءات مدنية وجزائية لحماية سوق الاعمال من المنافسة غير المشروعة.

على أنّه، مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتطور التكنولوجي ،ولا سيّما في مجال الاعلام والمعلوماتية ، تشهد الحماية القانونية للأسرار التجارية والصناعية تضييقا جديا ،وبالمقابل هناك إتساع متزايد لحالات الاباحة القانونية الوجوبية والجوازية لإفشاء أسرار المؤسسات، بحكم توسع دائرة النظام العام والمصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية.

فاذا سلمنا بأنه لامناص من إباحة إفشاء بعض أسرار الاعمال لمقتضيات مصلحة عليا في المجتمع أو مصلحة مشروعة يقرها القانون، في ظل الانفتاح الاقتصادي ووجود شركات منافسة ومنع إستفحال ظاهرة الاحتكار في عالم الأعمال، إلاّ أنه، بات من الضروري، تعزيز مبدأ حفظ أسرار المؤسسات وضمان حمايتها، باعتبارها أساس إنجاح المشاريع الإقتصادية والاستثمارية.

وفي سبيل تحقيق هذا المسعى، يتعين على المشرع الجزائري أن يتدخل لحماية الأسرار التجارية و الصناعية و الإرتقاء بها إلى المستوى الذي وصل إليه القانون الأمريكي والتوجيه الأوروبي رقم 943/2016 الخاص بحماية أسرار الأعمال للحيلولة دون الإستيلاء عليها و إستخدامها بطريقة غير مشروعة، وذلك بالعمل على جمع شتات الأحكام الخاصة بحماية أسرار الأعمال المتفرقة عبر مختلف القوانين، التي يشملها قانون الأعمال، ووضعها في قانون موحد خاص بحماية أسرار الأعمال لتحقيق الإستقرار القانوني والإنسجام بين أحكامه وتوفير حماية فعالة لهذه الاسرار بترتيت جزاءات مدنية و جزائية على كل من يخل بالأحكام الخاصة بها.

هذا ، ويتعين على المشرع فضلا عن ذلك، أن يعمل على التوفيق بين الغاية المشروعة لحماية أسرار الأعمال وواجب إفشائها لمقتضيات المصلحة العامة والنظام العام والاستقرار الاقتصادي ،لتحقيق التوازن بينهما ،من خلال توفير الآليات القانونية الوقائية والعلاجية والردعية لضمان حماية كاملة لأسرار الأعمال. و من جهة أخرى، يجب فرض قيود وضوابط قانونية صارمة على الأسباب القانونية لإباحة إفشائها ،لتقويضها حفاظا على مصداقية الأعمال التجارية والصناعية التي تعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التنمية الإقتصادية الوطنية و الدولية.

الهوامش:

1-حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات، ط.1 ، 2003 ص 25

Y.GUYON, Droit des affaires ,droit commercial général et société , économica, 8ed ,1998,n° 19, p33

2- أبرمت في هذا الخصوص عدة اتفاقيات في هذا الخصوص، ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بحماية الاسرار التجارية ،واتفاقية باريس الخاصة بالحماية الملكية الصناعية لسنة 1990،واتفاقية تريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة لسنة 1994، والتوجيه الأوروبي 943/2016 الخاص بحماية المعارف والمعلومات التجارية ضد الحصول والاستغلال غير المشروع.

3- La récente Directive(UE) 2016/943 du 8 juin 2016, JOUE L 157 du 15 juin sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulguées contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicite. Les Etats membres disposent d'un délai de 2ans pour la transposition

4- Uniform Trade secrets, with 1985 amendements (de 1979) sur le site http://www.wipo.int/wipo

5- Definitions Economic Espionage act Title 18 ,de 1996

6 – هي الإتفاقية المنبثقة عن منظمة التجارة ا العالمية سنة 1994،الخاصة بالتجارة ADPIC ،التي نصت في المادة 39 منها على حماية الأسرار التجارية

7- P. DIVERGET , le secret professionnel , revue, trim. Droit civil 2008 , p. 126.

8– المادة 19 من القانون رقم 05–01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية2005 ،العدد21،ص32

9–المادة 715 قانون تجاري جزائري

10–المادة 63، الفصل الأول، السر المهني قانون الاجراءات الضريبية2017

11– المادة 64 من نفس القانون

12– المادة 65 من نفس القانون

13–المادة 66 ف.2 من قانون إجراءات الضريبية 2017

14–المادة 66ف3 من نفس القانون

15– المادة 15 ق.ت.ج

16– المادة 57 من القانون رقم 84–46 المؤرخ في 24 يناير 1984 المعدل والتمم،المتعلق بمؤسسات الإئتمان و الرقابة عليها.

PH. BRUNO, le secret professionnel , ed .l'harmation , Paris ,2005 , P 52.و أنظر في نفس الإتجاه،

17– المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 247–15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام ص 24.

18– المادة 82 ق.ت.ج.

19– المادة 12 ق.ت.ج

20- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الصفحة 171 وما بعدها

21- المادة 7مكرر من الأمر رقم 2008-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر 2008، العدد15 ص 25

-22-المادة 7 مكرر 3 فقرة 1و2 من الأمر رقم 08-01 السالف الذكر

23- المادة 7 مكرر 5 من الأمر رقم 2005-01 السالف الذكر.

24- المادة 30 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

25-المادة 40 من القانون 03-03 السالف الذكر

26- المادة 51 من القانون 03-03 السالف الذكر.

27- المادة 33 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

28- سماح علي حسين ،حماية الأسرار التجارية من المنافسة الغير المشروعة، مجلة العلوم الانسانية، ورقلة 2015المجلد 22.

29-أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية ،المكتب الجامعي الجديد الاسكندرية 2006 ص 229

30- زينة غانم عبد الجبار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط3 الاسكندرية 2007 ص 276

31- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للبورصة، دار هومة، ط1 2006 ص140

32-المادة 1و2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم2000-02 المؤرخ في 20جانفي2000 ،ج.ر2000 العدد50 ص 65.

33-المادة 4 من نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02/2000 السالف الذكر

34- المادة 5و6 من نفس النظام السابق

35- محفوظ لشعب الوجيز في شرح القانون المصرفي الجزائري المرجع السابق، صفحة 71

36- المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة الأوراق المالية ،السالف الذكر.

37- المادة 158 من القانون 90-10 السالف الذكر

38- كان الهدف من النص منع النظام النازي من ملاحقة حسابات اليهود في البنوك السويسرية.

39- المادة 47 من القانون الفدرالي السويسري لسنة 1934.

40-محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، المرجع السابق ص 122.

41- محي الدين اسماعيل علم الدين، التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد 1،مارس 1990.

42- ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية،القاهرة ،1995،ص15

43- لشعب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، د.م.ج الجزائر2009، ص50

44- ومثال ذلك اتفاقية فيينا 1988التي نصت على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في البند 3 من م5منها

45- الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 15نوفمبر2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنضمة والتي صادقت عليها الجزائر بمرسوم 02-55

46- صدرت الاتفاقية للفساد بتاريخ 31 أكتوبر2003 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بمرسوم 04-128.

47- المادة 14 من القانون رقم 90-614 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال الناشئة عن تجارة المخدارت،ج.ر 1990العدد14 ص56

48- المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن خلية الاستعلام المالي وتنظيمها،ج.ر 2002 ، العدد 35،ص32

49- م 4 من القانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها السالف الذكر

50- المادة 9 من نفس القانون

51- المواد 10 و 11 و 21 و22 من نفس القانون

52- المواد 23و27 من نفس القانون

53- المواد 64-65 من قانون المالية 2017

54- المادة55 من المر 96-08 المؤرخ في 10يناير 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنزلي، ج.ر المؤرخة في 14يناير1996 العدد3،ص3

55- المادة68 من قانون المالية2017 السالف الذكر

56- المادة 25 من الأمر رقم 03-11المؤرخ في 26 غشت المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر ص 220.

57- مباركي ميلود ، حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس.2017

58- F. HAGEL , protection des secrets d'affaires enjeux et repères, cahier de droit de l'entreprise,2012, n°1, p36 et s.

59- المادة 202 ف 3 من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي.

60- J.M.GARINOT, l'union européenne au secours du secret d'affaires, Droit et patrimoine ,2014 p 232

61- المادة 25 وما بعدها من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر

62- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، دار هومة ،الجزائر 2008، ص 251

63- نفس المرجع السابق ص 256

64- المادة 125 وما بعدها ق.ا.م و .ا رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008

65- المادة 559 ق.ت.ج.

63 - نفس المرجع السابق ص 256

64- المادة 125 وما بعدها ق.ا.م و .ا رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008

65- المادة 559 ق.ت.ج.

66- المادة 301 ف1 ق.ع.ج

67- المادة 18- و20 من القانون رقم 05-01، المتعلق بتبييض الأموال السالف الذكر

68- المادة 91 ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-23

69- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 371

70- المواد من 38 الى 48 من الأمر رقم 2003-07 المتعلق برادة الاختراع السالف الذكر.

69- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 371

71- المادة 60 ف 3 من الأمر 2003-05 السالف الذكر.

72- المادة 49 من الأمر رقم 2003-05 السالف الذكر

73- موفق علي عبيد ، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المهني ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2006

74- فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع السابق ص 156

75- نفس المرجع السابق ص 157

76- ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من الحقوق الفكرية، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2007 ص 161

77- نفس المرجع السابق ، ص 163

78- في المادة 483 ق.مج المعدلة بموجب القانون 2007-05

79- المادة 22 ف1 من الأمر 03-05 السالف الذكر

80- سماح علي حسين ، حماية الاسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الانسانية، ورقلة المجلد 22، 2015 ص 158

81- فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع السابق ، ص 466

U. dans le même sous . JM.GARINOT , op.cit p 240

82- المادة 24 ف 1 من الأمر 2003-05 السالف الذكر

83- المادة 22 ف 3و4 من الأمر 2003-05 السالف الذكر